والقابل بجعله متضمنا الغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله
اربعة اشيا الاول ان يودوا الجزية عن يد اي ذلة وصغار
اي احتقار والاشد على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر
لاحتماله قال في الزوايد فيؤخذ رفقا في كتاب الديون ه
ويكفي في الصغار المذكور في اينهما ان يجري عليه الحكم بما لا
يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس
الاخذ ويقوم الكافر ويطاطا راسه ويحني ظهره ويضع
الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من
الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا من
ذلك والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام في غير
العبادات من حقوق الادميين في المعاملات وغير
وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس
وانما وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع
الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض
له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق
الرجال اما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير
فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم او ذكروا
النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم

عنوة

عنوة والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوا ولا شبهة لهم
او امتنعوا من ادا الجزية او من اجرا احكام الاسلام عليهم فان
فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط الامام
عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا او طعامهم
خنزيرا او اسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا او من اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف
الناقوس وهو ما يضربون به النصارى لاوقات الصلاة
اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة
للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة
او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان
احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان
بنوا ذلك هدم سوا اشرط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك
في بلدة فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها
بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز
اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما
مر ولو فتحت البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض
لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا الكنايس او احداثها
جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه
اولى ولو اطلق الصلح ولم يذكر فيه الكنايس ولا غيرها
فالاصح المنع من ابقائها فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)